وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللقة في كل
وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وان يخوفي امكنهم
الا ان يهرول ويسرع وقد وردبذلك اثار وحينئذ فيكون ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين كما في شرحية الدرر للمؤلف معزيا للامتانه يعني
المجتبى والحاصل ان علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعائهم
كما فهمه السيد الحموي فجزم بانهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى
على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الى يوم الوقت
المعلوم بل علة المنع انما هي خوف ان يضل به ضعفا العقول اذا سقوا بكلامهم
فتحصل لانه لا ينبغي تمكنهم من الخروج الا ستسقاء اصلا لا وحدهم ليلا
يفتن به ضعفا العقول ولا مع المسلمين لما سبق من انه يكره ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين باب صلوة الخوف من اضافة الشيء الى
شرطه كما في الجوهرة وبخالفه ما في الدرر من ان سببها الخوف والتوقي
كما في حاشية الدرر للمؤلف انها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية
المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف
نظر الى ان سبب اصل الصلوة الخوف انتهى واراد بقوله سبب اصل الصلوة
الخوف الى الخوف الناشي من حضرة العدو بدليل قول المصنف هي جائزة
بحضور عدو وخوف غرق او حرق حتى لو وجد الخوف قبل حضرة
العدو وليس له ان يصليها كما ذكره البرجندي ونصه انما تجوز صلوة

مطلب

الخوف

الخوف عند حضرة العدو وتحقق الخوف فان خاف الامام قبل حضرة
العدو وليس ان يصليها قال السيد الحموي ويفهم منه انه لو حضر العدو
ولم يتحقق الخوف بان كان العدو شرذمة قليلون لا يصلون صلوة
الخوف قلت ويؤيده ما في الكنز حيث قال اشتد الخوف الخ لكن عزى
ملا مسكين للنهاية ان اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا
حيث جعل في التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير
ذكر الخوف ومن غيره ذكر في الاسلام والمراد بالخوف عند البعض حضرة
العدو ولا حقيقة الخوف الخ ما ذكره ملا مسكين واقول قرب العدو
مستلزم لحصول الخوف ثم رايت بخط السيد الحموي بهامش مسودة
شرحه التصريح بذلك مغربا المفتاح ونصه وليس اشتداد الخوف
شرطا عند العامة انما الشرط حضرة العدو اذا حضرة العدو سبب
الخوف فاقيم مقام حقيقة اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام
واحد فيجعلهم طائفتين طائفة باذاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة
من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي هذه الطائفة
الى العدو ومشاة فان مشوا او ركبوا بغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو
بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فصلى بهم ما بقي من
الصلوة وسلم وحن وذهبوا الى العدو مشاة ثم جاءت الاولى وا
تموا بلا قرأة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما وسلموا ومضوا ثم
جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقرأة لانهم مسبوقون ثم الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)